

6109 - إسدال المالكية أيديهم في الصلاة

السؤال

نرى بعض الأخوة المالكيين يسدون أيديهم في الصلاة ، ولكن الكثير من العلماء قالوا بأنه لا يوجد حديث ولا حتى ضعيف يدل على ما يفعلون .

هل يمكن أن تشرح هذا وهل هذا فعلاً كان رأي الإمام مالك ؟ وهل تجوز الصلاة هكذا ؟.

الإجابة المفصلة

جاء عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . رواه البخاري رقم (740)

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إننا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعمل فطرننا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا أخرجه ابن حبان في الصحيح (13/3-14).

ومن هذين الحديثين يتبيّن لنا خطأ من يرسل يديه ، إذ وضع اليدين على اليسرى هو هدي نبينا صلى الله عليه وسلم وهدي الأنبياء قبله انظر زاد المعاد 1/202

قال ابن عبد البر :

لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، ... انظر الفتح (2/224) ونيل والأوطار (201/2).

وذكر المالكية في روایة سنیة القبض في الفرض والنفل : أنها الأظهر ، لأن الناس كانوا يؤمنون في الصدر الأول انظر القوانين 65 .

والمشهور في كتب المتأخرین من المالکیة أن وضع اليدين تحت الصدر فوق السرة مندوب للمصلی المتنفل وكذا للمفترض إن قصد بالوضع الاتباع أو لم يقصد شيئاً أما إن قصد الاعتماد والاتقاء على يديه بوضعهما كره له ..

قال الباقي من كبار المالكية : " وقد يحمل قول مالك بكراءه قبض اليدين على خوفه من اعتقاد العوام أن ذلك ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه " .

ومن يتأمل هذه المسألة يعلم علمًا قاطعاً أنهم جميعاً يعترفون بأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي وضع اليدين أمام المصلى لا بإرسالها بجنبه ، وأن الإمام مالك ما قال بإرسالها- إن صح هذا عنه - إلا ليحارب عملاً غير مسنون وهو قصد الاعتماد أو اعتقاداً فاسداً وهو ظن العملي وجوب ذلك وقيل إن مالك رحمه الله ضرب لما رفض القضاة فلم يستطع وضع يديه على صدره في الصلاة فأرسلهما للألم فقط بعض من رأى أنها السنة ونقلها عنه ، وإنما فهو رحمه الله - على التحقيق - لم يقل بالإرسال البينة وهذا غلط عليه في فهم

عبارة المدونة وخلاف منصوصه المصرح به في "الموطأ" القبض وقد كشف عن هذا جمع من المالكية وغيرهم في مؤلفات مفردة تقارب ثلاثة كتاباً سوى الأبحاث التابعة في الشروح والمطولات".

ثم لو ثبت عن مالك الإرسال دون علة فما هو الأولى بالاتباع فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله - كما في الأحاديث المتقدمة - أم
كلام الإمام مالك ؟

فكل مرید للحق سیتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويقدمها على قول كل أحد والله أعلم.